اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب الذي لا يحدث مثل ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث
في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج الى احد هذه الحجج او كان العيب لا يعرفه الا النساء
والاطباء وقول المرأة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر الى هذه الحجج للرد حتى لو
عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها فان باع نساء فقال امرتك ببيع نقد
فقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب لان الامر يستفاد من جهة الآمر فالقول له
واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما
وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا ولا توكيل وكيل الا باذن
آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او بموته
وينعزلان بموت الاول وان وكل بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجاز هو او كان
قدر الثمن صح اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب وفي الامور الاخر لا يحتاج
الى الرأي ولا يصح بيع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيره المسلم وشراؤه اي الشراء بماله فالحاصل
ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولدهما الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة اي عند ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله خلافا لزفر كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الجواب وتفتي بعدم قبضهما الآن
فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة
والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وللوكيل بقبض الدين الخصومة في هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الخصومة لا للذي بقبض العين فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد
ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقيم ثانيا على البيع اذا احضر الغايب اي دخل
فاء التعقيب في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو وكيل بالخصومة
ام لا ففي هذه المسئلة قياس واستحسان فان القياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا يقبل بينة ان الموكل
باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع في حق
الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل كما يقصر يد وكيل بنقل المرأة والعبد
بلا طلاق وعتق لو قامت حجتهما عليه حتى يحضر الغايب اي اذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد الغايب بنقل امرأته
او عبده الى موضع كذا فاقامت المرأة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير
ان يثبت الطلاق والعتق بل اذا احضر الغايب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغايب يتعلق بقوله
بلا طلاق وعتق اي لا يقع الطلاق والعتق حتى يحضر الغايب فاذا احضر يقع ان اعيدت البينة فاعادة البينة
قد سبقت في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة وصح اقرار الوكيل بالخصومة
عند القاضي وعند غيره لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يجوز وان كان عند غير القاضي وعند
زفر والشافعي لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار ولنا ان الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن

كتوكيل رب المال كفيله بقبض ماله على المكفول عنه اي كما لا يصح توكيل رب المال الكفيل بقبض
المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا عامل لنفسه وصدق التوكيل بقبض ان كان
غريما امر بدفع دينه الى الوكيل اي ادعى رجل انه وكيل الغايب بقبض دينه من الغريم فصدقه الغريم
امر بتسليم الدين الى الوكيل ثم ان كذبه الغايب دفع اليه الغريم ثانيا ورجع به على الوكيل فيما بقي وفيما
ضاع لا لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه
لانه اعترف انه محق في القبض والاسترداد اسهل من التضمين فله ولاية ذلك لا ولاية هذا الا اذا
كان ضمنه عند دفعه او دفعه اليه على ادعائه غير مصدق وكالته بان قال الوكيل ان حضر الغايب وانكر التوكيل
فاني ضامن لهذا المال او الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان
انكر الغايب فالغريم يضمن الوكيل ان ضاع المال وان كان مودعا لم يؤمر بدفعها اليه اي ان كان مصدق الوكيل
مودعا لم يؤمر بدفع الوديعة الى مدعي الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون
تقضى بامثالها والمثل ملك المديون ولو قال تركها المودع ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه اي
ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا لي وصدقه المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر
اي ان ادعى انه اشترى من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك
الغير والغير اهل للتمليك لانه حي فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحي بخلاف مسئلة الارث لانهما اتفقا على
موت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث ومن وكل بقبض مال وادعى الغريم قبض دائنه دفع اليه
واستحلف دائنه على قبضه لا الوكيل على العلم بقبض الموكل الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن
قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف
الوكيل بالله ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب فقوله ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض
الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا
انكر يستحلف ولا يرد الوكيل بعيب قبل حلف المشتري لو قال البايع رضي هو به وكل المشتري رجلا برد
المبيع بالعيب وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع رضي المشتري بالعيب
فالوكيل لا يرد بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب والفرق بين هذه ومسئلة الدين
ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطأ عند نكول
رب الدين وههنا لم يمكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطأ عند ابي حنيفة لان
القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا
يجب ان يرد بالعيب كما في مسئلة الدين لان التدارك ممكن عندهما لبطلان القضاء وقيل الاصح
عند ابي يوسف ان يؤخر الرد في الفصلين الى ان يستحلف ومن دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة له فهي بها قيل هذا استحسان وفي القياس يصير متبرعا بالانفاق وما هو ملكه وجه الاستحسان
ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ويوقف على علمه في بطل

Copyright © King Saud University